بكسر الهمزة وهي لغة فاذا خفف كسر النون ملقيا الكسرة الهمزة عليها
بغير نفس بغير قتل نفس لا على وجه الاقتصاص او فساد عطف على
نفس بمعنى او بغير فساد في الارض وهو الشرك وقيل قطع الطريق
ومن احياها ومن استنقذها من بعض اسباب الهلكة قتل او غرق
او حرق او هدم او غير ذلك **فان قلت** كيف شبه
الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم **قلت** لان كل انسان
يدلي بما يدلي به الاخر من الكرامة على الله وثبوت الحرمة فاذا قتل
فقد اهين ما كرم على الله وهتكت حرمته وعلى العكس فلا فرق اذن بين
الواحد والجميع في ذلك **فان قلت** فما الفايدة في ذكر ذلك
قلت تعظيم قتل النفس واحيايها في القلوب ليشمئز
الناس عن الجسارة عليها ويتراغبوا في المحاماة عليها وعلى حرضها
لان المتعرض لقتل النفس اذا تصورها بصورة قتل الناس جميعا
عظم ذلك عليه فثبطه وكذلك الذي اراد احياها وعن مجاهد
قاتل النفس جزاؤه جهنم وغضب الله والعذاب العظيم ولو قتل الناس
جميعا لم يزد على ذلك وعن الحسن يا ابن ادم ارأيت لو قتلت الناس
جميعا اكنت تطمع ان يكون لك عمل يوازي ذلك فيغفر لك به كلا انه شيء
سولته لك نفسك والشيطان فكذلك اذا قتلت واحدا بعد ذلك بعد
ما كتبنا عليهم وبعد مجيء الرسل بالآيات لمسرفون يعني في القتل لا يبالون
بعظمته يحاربون الله ورسوله يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين
في حكم

في حكم محاربته ويسعون في الارض فسادا مفسدين او لان سعيهم في الارض
لما كان على طريق الفساد نزل ويسعون منزلة ويفسدون في الارض فانتصب
فسادا على المعنى ويجوز ان يكون مفعولا له اي للفساد نزلت في قوم هلال بن
عويمر وكان بينه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عهد وقد مر
بهم قوم يريدون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقطعوا عليهم
وقيل في العرنيين فاوحى اليه ان من جمع بين القتل واخذ المال قتل وصلب
ومن افرد القتل قتل ومن افرد اخذ المال قطعت يده لاخذ المال
ورجله لاخافة السبيل ومن افرد الاخافة نفي من الارض وقيل
هذا حكم كل قاطع طريق كافرا كان او مسلما ومعناه ان يقتلوا من غير
صلب ان افردوا القتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل
والاخذ قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يصلب حيا ويطعن
حتى يموت او تقطع ايديهم من خلاف اذا اخذوا المال او ينفوا من الارض
اذا لم يزيدوا على الاخافة وعن جماعة منهم الحسن والنخعي ان الامام
مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل والنفي
الحبس عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رضي الله عنه النفي من بلد
الى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزعا وقيل ينفى من بلده وكانوا ينفونهم
الى دهلك وهو بلد في اقصى تهامة وناصع وهو من بلاد الحبشة
خزي ذل وفضيحة الا الذين تابوا استثناء من المعاقبين عقاب قطع
الطريق خاصة واما حكم القتل والجراح واخذ المال فالى الاولياء ان شاؤا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)